STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٣.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

محمد سيد أحمد سيد علي الحسيني

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته. ٣- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته. ٤- وكيل وزارة العدل بصفته. ٥- رئيس مجلس الأمة الكويتي بصفته.

٦- عبد الله جاسم المضف. ٧- أسامة زيد الزيد. ٨- أحمد حاجي لاري. ٩- خالد مرزوق العميرة. ١٠- حسن عبد الله جوهر. ١١- داود سليمان معرفي. ١٢- عيسى أحمد الكندري. ١٣- حمد محمد المدلج. ١٤- أسامة عيسى الشاهين. ١٥- عادل جاسم الدمخي.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمد سيد أحمد سيد علي الحسيني) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة (**الأولى**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وبإسقاط عضوية المطعون ضدهم من السادس حتى الخامس عشر وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه من المقيدين بجدول الانتخاب بالدائرة الأولى، وكان مقيداً من قبل بجدول الانتخاب بالدائرة الخامسة حيث محل إقامته الفعلية، وقد شاب العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ عوار دستوري يهوي بها إلى البطلان، وذلك لعدم دستورية المرسومين بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما لمخالفتهما المادتين (٧١) و(٨١) من الدستور، إذ سارعت السلطة التنفيذية في إصدارهما دون مبرر يستلزم ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يجوز تحديد الدوائر الانتخابية إلا بقانون، فضلاً عن أنه لم يتم عرضهما على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ صدورهما فيزول ما كان لهما من قوة القانون، وهو ما يترتب عليه بطلان العملية الانتخابية.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لتجاوز الطعن الانتخابي النطاق المقرر قانوناً، واحتياطياً بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ أو برفضه، وبرفض الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، وبرفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أنه "لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ..." وكانت عبارة نص هذه المادة - بحسب منطوقها ومفهومها - واضحة الدلالة على حق كل ناخب في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، وكانت المنازعة التي قصدها النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي ينازع فيها الناخب الذي قام فعلاً بالإدلاء بصوته في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي ناخب بطعنه،

وبالتالي فلا يقبل من ناخب لم يثبت أنه قد شارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية أن ينازع في صحة الانتخاب الذي حصل فيها، بحسبانه الشرط المتطلب لقبول الطعن، ولا يغني عنه كونه مقيداً بجداول الانتخاب، ذلك أن القيد في جداول الانتخاب إنما يتعلق بحق من قيد اسمه في تلك الجداول في ممارسه حقه بالانتخاب، أما المنازعة في الطعن الانتخابي فأساسها حق الناخب الذي أدلى بصوته في أن تكون العملية الانتخابية التي شارك فيها صحيحة واقعاً وقانوناً ومعبرة عن إرادة الناخبين.

ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت أن الطاعن قد شارك في الانتخابات التي أجريت في ٢٠٢٣/٦/٦، وقام بالإدلاء بصوته فيها، بل إنه قرر صراحة في بيان حافظة المستندات المقدمة منه رفق صحيفة طعنه أنه امتنع عن الإدلاء بصوته فيها، وبالتالي فإنه لا يتوافر في حقه شرط الصفة المتطلبة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**